تقرير

الاجتماع (64) للمكتب التنفيذي

لمجلس وزراء العدل العرب

28-2019/4/29م

المملكة العربية السعودية - جدة

تنفيذا لأحكام المادة الرابعة من اللائحة الداخلية للمكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب التي تنص على: يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاً كل ستة أشهر بدعوة من رئيسه بمقر الأمانة العامة للجامعة، أو في أي دولة عضو بالمجلس بناء على دعوة منها .....".

وبدعوة من معالى الشيخ/ د. وليد بن محمد الصمعانى - وزير العدل بالمملكة العربية السعودية، رئيس المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب.

عقد الاجتماع (64) للمكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية يوم 2019/4/28م برئاسة:

معالى الشيخ/ د. وليد بن محمد الصمعانى	وزير العدل - رئيس المجلس الأعلى للقضاء المملكة العربية السعودية رئيس المكتب التنفيذي للمجلس

وبحضور:-

معالى السيد/ د. فهد محمد العفاسي	وزير العدل ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة دولة الكويت- نائب رئيس المكتب التنفيذي للمجلس
معالى السيد/ محمد كريم الجموسي	وزير العدل - الجمهورية التونسية
سعادة السفير/ عبد العظيم محمد الصادق	سفير جمهورية السودان في المملكة العربية السعودية
سعادة السفير/ علي قرانوح	قنصل عام الجمهورية اللبنانية في جدة
سعادة السفير/ خيري عزالدين عثمان العالم	القائم بأعمال سفارة دولة ليبيا في المملكة العربية السعودية
سعادة المستشار/ أحمد محمد محب	رئيس محكمة الاستئناف - وكيل قطاع التشريع جمهورية مصر العربية
سعادة السفير/ د. محمد الأمين ولد اكيك	الأمين العام المساعد رئيس قطاع الشؤون القانونية
سعادة وزير مفوض/ ياسر عبد المنعم	مدير إدارة الشؤون القانونية مسئول الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب
سعادة السفير/ عبد الرحمن الصلح	الأمين العام المساعد – رئيس المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية

افتتح أعمال الاجتماع معالى الشيخ/ د. وليد بن محمد الصمعانى، وزير العدل – رئيس المجلس الأعلى للقضاء بالمملكة العربية السعودية بكلمة رحب فيها بأصحاب المعالي وزراء العدل أعضاء المكتب في المملكة متمنيا لهم التوفيق.

تلاه سعادة السفير/ د. محمد الأمين ولد اكيك – الأمين العام المساعد رئيس قطاع الشؤون القانونية، بإلقاء كلمة رحب فيها بأصحاب المعالي والسعادة أعضاء المكتب التنفيذي والوفود المشاركة في الاجتماع ونقل لهم تحيات معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية السيد/أحمد أبو الغيط وتمنياته أن تكلل أشغالهم بالنجاح.

ومن ثم تحدث معالي رؤساء الوفود أعضاء المكتب التنفيذي للمجلس مقدمين الشكر للمملكة على الاستضافة الكريمة للاجتماع متمنين التوفيق في أعماله.

ووفقا للمادة (4) الفقرة (5) من النظام الأساسي للمجلس التي تنص على "ينتخب المكتب التنفيذي رئيسا ونائبا للرئيس في أول اجتماع له " فتح باب الترشيح لانتخاب رئيس للمكتب التنفيذي ونائباً له، وقد أجمع أعضاء المكتب التنفيذي على إسناد رئاسة المكتب التنفيذي إلى معالي الشيخ/ د. وليد بن محمد الصمعانى وزير العدل بالمملكة العربية السعودية، ونائب رئيس المكتب إلى معالى السيد/ د.فهد محمد العفاسي وزير العدل ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة بدولة الكويت.

وبعد ذلك تم استعراض الوثائق المعروضة على جدول الأعمال، حيث ناقش أصحاب المعالي، أعضاء المكتب التنفيذي البنود المدرجة على جدول أعمال الاجتماع وأصدروا التقرير والقرارات المرفقة.

وفي الختام أجمع أعضاء المكتب التنفيذي على توجيه آيات الشكر والعرفان للمملكة العربية السعودية لاستضافتها الاجتماع ولحسن الاستقبال وكرم الضيافة المعهودين على هذه الأرض الطاهرة.

السفير/ د. محمد الأمين ولد اكيك

الأمين العام المساعد

رئيس قطاع الشؤون القانونية

الشيخ/ د. وليد بن محمد الصمعانى

رئيس المكتب التنفيذي

لمجلس وزراء العدل العرب

وزير العدل – المملكة العربية السعودية

قرارات
الاجتماع (64) للمكتب التنفيذي
لمجلس وزراء العدل العرب

المملكة العربية السعودية – جدة

2019/4/29-28

قرار
بشأن تقرير الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب
عن الخطوات المتخذة لتنفيذ قرارات المجلس فى دورته الرابعة والثلاثين
لمجلس وزراء العدل العرب

ان المكتب التنفيذى لمجلس وزراء العدل العرب

بعد اطلاعه على :
- النظام الأساسي لمجلس وزراء العدل العرب،
- قرارات المجلس في دورته الرابعة والثلاثين،
- تقرير الأمانة الفنية للمجلس،

وبعد المناقشة،

يقرر:

1- أخذ العلم بتقرير الأمانة الفنية للمجلس بالصيغة التي ورد بها.

2- أخذ العلم بنتائج مشاركة الأمانة الفنية للمجلس في الإجتماعات والمؤتمرات العربية والاقليمية والدولية تنفيذا لبرنامج عمل المجلس، والتأكيد على مواصلة التنسيق العربي والمشاركة في المؤتمرات ذات الصلة.

3- توجيه الشكر إلى الأمانة الفنية للمجلس على الجهود المبذولة لتنفيذ قرارات مجلس وزراء العدل العرب.

(ق 920- ج 64– 2019/4/28)

مشروع قرار

بشأن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وآلية تنفيذها

ان المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب

بعد اطلاعه على:

- قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وآخرها القرار رقم 762 بتاريخ 2019/3/31، والقرار رقم 763 بتاريخ 2019/3/31.
- قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري وآخرها القرار رقم 8376 بتاريخ 2019/3/6، والقرار رقم 8377 بتاريخ 2019/3/6.
- قرارات مجلس وزراء العدل العرب وآخرها القرار رقم 1128– د 34– 2018/11/22.
- مذكرة الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب،

وبعد المناقشة،

يقرر:

1) **دعوة الدول العربية التى لم تصادق بعد على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب إلى اتمام اجراءات التصديق عليها، وايداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وتكليف الأمانة الفنية للمجلس بالطلب من الدول العربية التي لم تصادق على الاتفاقية إلى القيام بذلك.**

2) **حث الدول المصدقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، والتى لم تصادق على تعديل الفقرة (3) من المادة الأولى من الاتفاقية على التصديق على التعديل وايداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.**

3) **دعوة الدول العربية المصدقة على الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب إلى مواصلة تزويد الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب بما قامت به من اجراءات لموائمة تشريعاتها مع أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وما تقترحه من سبل لتفعيل أحكامها.**

4) **حث الدول العربية على تكثيف التعاون العربي الثنائي والجماعي في مجال تبادل المعلومات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وتفعيل أحكام المادة الرابعة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بشأن تبادل المعلومات والخبرات.**

5) **قيام الأمانة الفنية للمجلس بالتنسيق مع وزارات العدل فى الدول العربية الراغبة فى عقد ورش عمل ودورات تدريبية وطنية متخصصة فى مجال بناء القدرات البشرية والفنية للعاملين فى الأجهزة المختصة فى مجال مكافحة الإرهاب.**

(ق 921- ج 64– 2019/4/28)

قرار
بشأن الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

—

ان المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب

بعد اطلاعه على:

- قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وآخرها القرار رقم 762 بتاريخ 2019/3/31، والقرار رقم 763 بتاريخ 2019/3/31،
- قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري وآخرها القرار رقم 8376 بتاريخ 2019/3/6، والقرار رقم 8377 بتاريخ 2019/3/6،
- قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 1129– د 34– 2018/11/22.
- مذكرة الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب،

وبعد المناقشة

يقرر:

1) **دعوة الدول العربية التى لم تصادق على الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى اتمام اجراءات التصديق عليها وايداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وتكليف الأمانة الفنية للمجلس بالطلب من الدول العربية التي لم تصادق على الاتفاقية إلى القيام بذلك.**
2) **دعوة الدول العربية المصدقة على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى موافاة الأمانة الفنية للمجلس بما اتخذته من اجراءات لمواءمة تشريعاتها مع أحكام الاتفاقية.**
3) **الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني إلى الكيانات أو الاشخاص الضالعين في الاعمال الإرهابية، ورفض كل أشكال الابتزاز من قبل الجماعات الإرهابية من تهديد أو قتل الرهائن أو طلب فدية.**
4) **العمل على وضع تدابير وآليات وطنية لضمان فعالية تتبع وحجز ومصادرة الأموال المغسولة أو الموجهة لتمويل الإرهاب بالسرعة اللازمة.**
5) **قيام الأمانة الفنية للمجلس بالتنسيق مع وزارات العدل فى الدول العربية الراغبة فى عقد ورش عمل ودورات تدريبية وطنية متخصصة فى مجال بناء القدرات البشرية والفنية للعاملين فى الأجهزة المختصة فى مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.**

(ق 922- ج 64– 2019/4/28)

قرار
بشأن تعزيز التعاون العربى والدولى فى مجال مكافحة الإرهاب
—

ان المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب

بعد اطلاعه على:

- قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وآخرها القرار رقم 762 بتاريخ 2019/3/31، والقرار رقم 763 بتاريخ 2019/3/31،
- قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8375 بتاريخ 2019/3/6،
- قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 1131 – د 34 – 2018/11/22،
- مذكرة الأمانة الفنية للمجلس فى هذا الشأن،

وبعد المناقشة

يقرر:

1- إدانة كافة الاعتداءات الإرهابية التي تتعرض لها الدول العربية، وجميع أشكال الإرهاب ومظاهره وأيا كان مصدره، والعمل على تعزيز تدابير الوقاية من الإرهاب ومعالجة أسبابه واقتلاع جذوره وتجفيف منابعه الفكرية والمالية، ووضع برامج تهدف إلى تعزيز ثقافة التسامح والتعددية ومحاربة التطرف.

2- دعوة الدول العربية التى لم تصادق على الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات إلى إتمام إجراءات التصديق عليها وايداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وتكليف الأمانة الفنية للمجلس بالطلب من الدول العربية التي لم تصادق بعد على الاتفاقية إلى القيام بذلك.

3- دعوة الدول العربية المصدقة على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات إلى موافاة الأمانة الفنية للمجلس بما اتخذته من إجراءات لمواءمة تشريعاتها مع أحكام الاتفاقية وتجريم الصور المستحدثة من الجرائم الإلكترونية لمنع الإرهابيين من استخدام الانترنت، وتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والاقليمية المعنية بمواجهة كافة أشكال جرائم الإرهاب الالكترونى.

4- دعوة الدول العربية إلى التعاون لمنع الإرهابيين من إستغلال تكنولوجيا المعلومات والإتصالات والإنترنت للتحريض على دعم أعمالهم الإرهابية وتمويل أنشطتهم والتخطيط والإعداد لها.

5- تعزيز التعاون مع المنظمات والوكالات الدولية المتخصصة للحصول على المساعدات المطلوبة فى بناء القدرات اللازمة لمواجهة خطر استخدام الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل أو مكوناتها، ودعم أمن المطارات والموانئ والحدود، ودعوة الدول العربية إلى موافاة الأمانة الفنية للمجلس بمساعيها وجهودها واجراءاتها الوطنية في مجال اعتماد وانفاذ القوانين التى ترمى إلى منع حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل أو مكوناتها.

6- التأكيد على مواصلة التعاون القائم بين جامعة الدول العربية وأجهزة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة الإرهاب.

7- مواصلة الاستفادة من إمكانيات أجهزة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب وخاصة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب المنشأ فى نيويورك بمبادرة من خادم الحرمين الشريفين، والمركز الدولى للتميز لمكافحة التطرف فى أبوظبى والمركز الافريقي للبحوث والدراسات فى مجال مكافحة الإرهاب بالجزائر ومركز النهرين للدراسات الاستراتيجية في العراق، ومركز محمد بن نايف للمناصحة والرعاية بالمملكة العربية السعوية ومركز الملك عبد الله بن عبد العزيز العالمى للحوار بين اتباع الديانات والثقافات فى فيينا ومنتدى النهضة للتواصل الحضاري في السودان، وكل من مركز محمد السادس للعلماء الأفارقة ومعهد محمد السادس تكوين الأئمة والمرشدين بالمملكة المغربية، ومرصد الفتاوى التكفيرية والآراء المتشددة بدار الإفتاء المصرية، ومرصد الأزهر الشريف لمكافحة التطرف، ومركز الدوحة الدولي لحوار الأديان في قطر، وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية والمكتب العربي لمكافحة التطرف والإرهاب التابع لمجلس وزراء الداخلية العرب، وذلك لبناء قدرات الدول العربية في مجال مكافحة الإرهاب.

8- التأكيد على أن جميع التدابير المستخدمة فى مكافحة الإرهاب يجب أن تتفق مع المبادئ المعترف بها في القانون الدولى بما فى ذلك القانون الدولى لحقوق الانسان، والقانون الدولى الانساني، ودعوة الدول الأعضاء إلى توعية السلطات الوطنية المسؤولة عن مكافحة الإرهاب بأهمية هذه الالتزامات.

(ق 923- ج 64– 2019/4/28)

قرار
بشأن تحديث القانون العربي النموذجي لمكافحة الإرهاب

ان المكتب التنفيذى لمجلس وزراء العدل العرب

بعد اطلاعه على:

- قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 1133 - د 34 - 2018/11/22،
- تقرير وتوصيات الاجتماع الخامس للجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية لتحديث القانون العربي النموذجي لمكافحة الإرهاب الذي عقد خلال الفترة من 18-2019/3/19 بمقر الأمانة العامة للجامعة العربية،
- مذكرة الأمانة الفنية للمجلس،

وبعد المناقشة

يقرر :

1- أخذ العلم بتقرير وتوصيات الاجتماع الخامس للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية لتحديث القانون العربي النموذجي لمكافحة الإرهاب الذي عقد خلال الفترة من 18-2019/3/19 بمقر الأمانة العامة للجامعة العربية.

2- تغيير مسمى "القانون العربي النموذجي لمكافحة الإرهاب" ليصبح " القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الإرهاب".

3- رفع مشروع " القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الإرهاب " في صيغته النهائية إلى مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب في دورتهما القادمة لاعتماده، بعد حذف كلمة "الترويج" أينما وردت في مشروع القانون.

4- إبلاغ القرار إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

(ق 924- ج 64– 2019/4/28)

قرار

بشأن تحديث القانون العربي الموحد النموذجي للمخدرات والمؤثرات العقلية

ان المكتب التنفيذى لمجلس وزراء العدل العرب

بعد اطلاعه على :

- قرارات مجلس وزراء العدل العرب وآخرها القرار رقم 1135 - د 34 – 2018/11/22،
- قرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم 769- د2017/34،
- تقرير وتوصيات اجتماع اللجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية لتحديث مشروع "القانون العربي الموحد النموذجي للمخدرات والمؤثرات العقلية" الذي انعقد خلال الفترة من 8-2018/4/9 في مقر الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بتونس،
- مذكرة الأمانة الفنية للمجلس.

وبعد المناقشة،

يقرر:

1- أخذ العلم بتقرير وتوصيات اجتماع اللجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية لتحديث مشروع "القانون العربي الموحد النموذجي للمخدرات والمؤثرات العقلية"الذي عقد خلال الفترة 8-2019/4/9 في مقر الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بتونس.

2- عقد اجتماع آخر للجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية لمراجعة تحديث مشروع "القانون العربي الموحد النموذجي للمخدرات والمؤثرات العقلية" في ضوء ما يرد من ملاحظات بشأنه.

3- إبلاغ القرار إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

(ق 925- ج 64– 2019/4/28)

قرار
بشأن مشروع القانون العربي الاسترشادي
لمكافحة سرقة الآثار وحماية التراث القومي

ان المكتب التنفيذى لمجلس وزراء العدل العرب

بعد اطلاعه على:

- قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 1135- د34– 2018/11/22،
- تقرير الأمانة الفنية للمجلس،

وبعد المناقشة،

يقرر:

1- أخذ العلم بتقرير وتوصيات الإجتماع الأول للجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والسياحة في الدول العربية لمراجعة مشروع القانون العربي الاسترشادي لمكافحة سرقة الآثار وحماية التراث القومي الذي انعقد خلال الفترة 3-2018/12/4 بمقر الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بتونس.

2- تغيير مسمى " القانون العربي الاسترشادي لمكافحة سرقة الآثار وحماية التراث القومي" ليصبح " مشروع قانون عربي استرشادي لحماية الآثار والتراث الوطني".

3- عقد إجتماع آخر للجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والسياحة في الدول العربية والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم لمراجعة مشروع قانون عربي الاسترشادي لحماية الآثار والتراث الوطني" في ضوء ما يرد من ملاحظات الدول العربية بشأنه.

4- إبلاغ القرار إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

(ق 926- ج 64– 2019/4/28)

قرار
بشأن شبكة التعاون القضائي العربي
فـي مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة

ان المكتب التنفيذى لمجلس وزراء العدل العرب

بعد اطلاعه على:

- قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 1132 – د 34 – 2018/11/22،
- مذكرة الأمانة الفنية للمجلس،

وبعد المناقشـــة،

يقـرر:

1- تكليف الأمانة الفنية للمجلس بمواصلة إجراءات عقد إجتماع للجنة الفنية لخبراء وممثلي وزارات العدل في الدول العربية لمراجعة مشروع "النظام الداخلي لشبكة التعاون القضائي في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة" في ضوء الملاحظات الواردة من الدول العربية.

2- دعوة الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب للمشاركة في اجتماعات هذه اللجنة.

3- إبلاغ القرار إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

(ق 927- ج 64– 2019/4/28)

قرار
بشأن مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية

ان المكتب التنفيذى لمجلس وزراء العدل العرب

بعد اطلاعه على:

- قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 1137- د34- 2018/11/22
- تقرير وتوصيات الاجتماع السادس للجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية المعنية بدراسة الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية، المنعقد بمقر الأمانة العامة بالقاهرة خلال الفترة من 25-2019/2/26.
- مذكرة الأمانة الفنية للمجلس،

وبعد المناقشة،

يقـرر:

1- أخذ العلم بتقرير وتوصيات الاجتماع السادس للجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية المعنية بدراسة مشروع الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية والذي إنعقد خلال الفترة من 25-2019/2/26 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وتعميم الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية على الدول العربية.

2- رفع مشروع "الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية" بالصيغة المرفقة إلى مجلس وزراء العدل العرب في دورته القادمة لاعتمادها،وكذلك إحالتها إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لرفعها إلى مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته القادمة لاعتمادها لكي تحل محل مشروع اتفاقية 1994 المشار إليها بالفقرة السابقة.

3- إبلاغ القرار إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

(ق 928- ج 64- 2019/4/28)

قرار
بشأن بحث السبل القانونية للتصدي للقوانين العنصرية الإسرائيلية

ان المكتب التنفيذى لمجلس وزراء العدل العرب

بعد اطلاعه على :

- قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 1145 – د 34 – 2018/11/22،
- مذكرة الأمانة الفنية للمجلس،

وبعد المناقشة،

يقرر:

1- الإدانة الشديدة والرفض القاطع لجميع التشريعات والقوانين العنصرية الإسرائيلية.

2- تشكيل لجنة من كل من (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب وقطاع شؤون فلسطين بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمندوبية الدائمة لدولة فلسطين لدى جامعة الدول العربية) لبحث السبل القانونية للتصدي للقوانين العنصرية والإسرائيلية ورفع تقرير بذلك للاجتماع القادم لمجلس وزراء العدل العرب لإصدار القرار المناسب في هذا الشأن.

(ق 929- ج 64– 2019/4/28)

قرار

بشأن تعزيز التعاون بين أمانتي مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب

ان المكتب التنفيذى لمجلس وزراء العدل العرب

بعد اطلاعه على :

- قرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم 728 بتاريخ 2016/3/2،
- قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 1139 - د 34 – 2018/11/22،
- بتقرير وتوصيات الاجتماع الثاني للجنة المشتركة المكونة من أمانتي مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب ومن يرغب من الدول الأعضاء لدراسة الاتفاقيات والاستراتيجيات والقرارات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب الصادرة عن مؤسسات العمل العربي المشتركة الذي إنعقد خلال الفترة من 21-2019/1/22 بمقر الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية بتونس،
- تقرير وتوصيات الاجتماع التحضيري لخبراء وممثلي مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب لتفعيل الاتفاقيات الأمنية والقضائية العربية الذي إنعقد يوم 2019/3/1 بمقر الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية بتونس،
- تقرير وتوصيات الاجتماع المشترك لمجلسي وزراء العدل والداخلية العرب لتفعيل الاتفاقيات الأمنية والقضائية العربية الذي عقد يوم 2019/3/4 بمقر الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية بتونس،
- تقرير الأمانة الفنية للمجلس،

وبعد المناقشة،

يقرر:

1- أخذ العلم بتقرير وتوصيات الاجتماع الثاني للجنة المشتركة المكونة من أمانتي مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب ومن يرغب من الدول الأعضاء لدراسة الاتفاقيات والاستراتيجيات والقرارات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب الصادرة عن مؤسسات العمل العربي المشتركة الذي إنعقد خلال الفترة من 21-2019/1/22 بمقر الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية بتونس.

2- أخذ العلم بتقرير وتوصيات الاجتماع التحضيري لخبراء وممثلي مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب لتفعيل الاتفاقيات الأمنية والقضائية العربية الذي إنعقد يوم 2019/3/1 بمقر الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية بتونس.

3- أخذ العلم بتقرير وقرارات الاجتماع المشترك لمجلسي وزراء العدل والداخلية العرب لتفعيل الاتفاقيات الأمنية والقضائية العربية الذي إنعقد يوم 2019/3/4 بمقر الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية بتونس.

4- دعوة الدول العربية التى لم توقع على الاتفاقيات المدرجة أدناه والتي جرى التوقيع عليها على هامش الاجتماع المشترك لمجلسي وزراء العدل والداخلية العرب 2019/3/4 بمقر الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية بتونس، إلى التوقيع عليها، وكذلك دعوة الدول العربية التي وقعت على هذه الاتفاقيات إلى إتمام اجراءات التصديق عليها، وايداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية:

- الاتفاقية العربية لتنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية ومنع ومكافحة الإتجار فيها.
- الاتفاقية العربية لمنع ومكافحة الاستنساخ البشري.
- البروتوكول العربي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال (الملحق والمكمل للاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية).
- البروتوكول العربي لمنع ومكافحة القرصنة البحرية والسطو المسلح (الملحق والمكمل للاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية).

5- تشكيل لجنة مشتركة مكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية لدراسة "مشروع القانون العربي الاسترشادي للأحوال المدنية" بالتنسيق مع الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب

6- إبلاغ القرار إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

(ق 930- ج 64– 2019/4/28)

قرار
بشأن زمان ومكان انعقاد
الاجتماع (66) للمكتب التنفيذي
لمجلس وزراء العدل العرب

إن المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب

بعد اطلاعه على :

- النظام الأساسي لمجلس وزراء العدل العرب،
- مذكرة الأمانة الفنية بشأن تحديد زمان ومكان انعقاد الدورة القادمة للمجلس،

وبعد المناقشة،

يقرر:

عقد الاجتماع (66) للمكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب خلال النصف الأول من عام 2020 في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ما لم ترد دعوة استضافة من إحدى الدول العربية.

(ق 931- ج 64– 2019/4/28)

قرار
بشأن الإجتماع السادس للمسؤولين عن التعاون الدولي والعلاقات الدولية في الدول العربية

إن المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب،

بعد الإطّلاع على،

- قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 1103/د32 – 2016/11/24.
- التوصيات الصادرة عن هذا الإجتماع المنعقد في بيروت بتاريخ 15-2018/10/17.
- تقرير رئاسة المركز.
- توصية مجلس إدارة المركز 545/ج41.

وبعد المناقشة وتبادل الرأي،

يقرر:

1. **إعداد دليل حول مهمات وصلاحيات إدارات التعاون الدولي والعلاقات الدولية في الدول العربية وتعميمه على الدول العربية.**
2. **تكليف المركز بإعداد دراسة حول الآليات القانونية المتاحة لمواجهة الآثار السلبية لقانون "جاستا" والحدّ من آثارها.**

(ق 932- ج 64– 2019/4/28)

قرار

بشأن الإجتماع التاسع لرؤساء المحاكم العليا (التمييز، النقض، التعقيب...) في الدول العربية

إن المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب،

بعد الإطّلاع على،

- قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 1103/د32 – 2016/11/24.
- التقرير الصادر عن الإجتماع التاسع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية المنعقد في الفترة ما بين 17-2018/12/19.
- تقرير رئاسة المركز.
- توصية مجلس إدارة المركز رقم 546/ج41.

وبعد المناقشة وتبادل الرأي،

يقرر:

أخذ العلم بالتوصيات الصادرة عن الإجتماع التاسع لرؤساء المحاكم العليا (التمييز، النقض، التعقيب...) في الدول العربية.

(ق 933- ج 64– 2019/4/28)

قرار
بشأن مشروع القانون التجاري العربي الإسترشادي

إن المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب،

بعد الإطّلاع على،

- قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 1152/د34 تاريخ 2018/11/22.
- قرار المكتب التنفيذي رقم 905/ج60 – 2017/05/17
- الترشيحات الواردة من الدول العربية
- تقرير رئاسة المركز
- توصية مجلس إدارة المركز رقم 547/ج41.

وبعد المناقشة وتبادل الرأي،

يقرر:

تعميم مشروع القانون التجاري الإسترشادي معدّلاً على الدول العربية الأعضاء بشخص وزارتيّ العدل والتجارة والنقل لإبداء ما قد يكون لديهم من ملاحظات حوله وموافاة المركز بها لعرضها على لجنة المراجعة في إجتماعها القادم.

(ق 934- ج 64– 2019/4/28)

قرار
بشأن اللجنة الفنّية المكلّفة
إعداد مشروع قانون عربي إسترشادي بحري
ومشروع قانون عربي إسترشادي لإنشاء دوائر قضائية بحرية متخصّصة

إن المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب،

بعد الإطّلاع على،

- قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 1103/د33- 2017/11/23.
- التقرير الصادر عن الإجتماع السابع للجنة التي عقدت في بيروت ما بين 26-2019/03/28.
- تقرير رئاسة المركز.
- توصية مجلس إدارة المركز رقم 548/ج41.

وبعد المناقشة وتبادل الرأي،

يقرر:

1. **تعميم مشروع القانون العربي الإسترشادي البحري ومشروع القانون العربي الإسترشادي لإنشاء دوائر قضائية بحرية متخصّصة على وزراء العدل ووزراء النقل العرب لإبداء ما قد يكون لديهم من آراء وملاحظات وموافاة المركز بها لعرضها على اللجنة في إجتماعها القادم.**
2. **توجيه الشكر للسادة أعضاء اللجنة على الجهود المبذولة.**

(ق 935- ج 64– 2019/4/28)

قرار
بشأن الإجتماع الثالث العشرين لرؤساء هيئات وأجهزة التفتيش القضائي في الدول العربية

إن المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب،

بعد الإطّلاع على،

- قرار مجلس وزراء العدل العرب 1125/د33 – 2017/11/23.
- التوصيات الصادرة عن الإجتماع الثالث والعشرين لرؤساء هيئات التفتيش القضائي في الدول العربية المنعقد في بيروت ما بين 01-2019/04/03.
- تقرير رئاسة المركز.
- توصية مجلس إدارة المركز رقم 549/ج41.

وبعد المناقشة وتبادل الرأي،

يقرر:

أخذ العلم بالتوصيات الصادرة عن الإجتماع الثالث والعشرين لرؤساء أجهزة التفتيش القضائي في الدول العربية.

(ق 936- ج 64– 2019/4/28)

قرار
بشأن الدورة العربية الإقليمية في مجال القانون الدولي الإنساني

إن المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب،

بعد الإطّلاع على،

- قرار مجلس وزراء العدل العرب 530/د19 – 2003/10/8.
- قرار مجلس وزراء العدل العرب 1125/د33 – 2017/11/23.
- قائمة المشاركين وبرنامج الدورة المنعقدة ما بين 18-2019/02/26.
- تقرير رئاسة المركز.
- توصية مجلس إدارة المركز رقم 550/ج41.

وبعد المناقشة وتبادل الرأي،

يقرر:

أخذ العلم بالدورة التدريبية حول القانون الدولي الإنساني وتوجيه الشكر للمكتب الإقليمي للجنة الدولية للصليب الأحمر للشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومواصلة هذا التعاون.

(ق 937- ج 64– 2019/4/28)

قرار
بشأن مشروع إعتماد النظام الأساسي والداخلي
لمجلة الباحث العربي في إطار أنشطة المركز

إن المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب،

بعد الإطّلاع على،

- قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 1160/د34 – 2018/11/22.
- تقرير رئاسة المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية.
- مشروع النظام الأساسي للمجلة.
- مشروع النظام الداخلي للمجلة.
- توصية مجلس إدارة المركز 551/ج41.

وبعد المناقشة وتبادل الرأي،

يقرر:

1- تعميم النظامين الأساسي والداخلي لمجلة "الباحث القانوني والقضائي العربي" على أعضاء مجلس إدارة المركز لإبداء ما لديهم من ملاحظات ومقترحات وعرضها على الاجتماع القادم.

2. تكليف المركز بيان التكاليف المالية اللازمة لإصدار المجلة.

(ق 938- ج 64– 2019/4/28)

قرار
بشأن وثيقة المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية

إن المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب،

بعد الإطّلاع على،

- وثيقة المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية.
- الإستماع إلى مداخلة سعادة رئيس المركز.
- توصية رقم 552/ج41.

وبعد المناقشة وتبادل الرأي،

يقرر:

1. **تزويد المركز بثلاثة عناصر بشرية من ملاك الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وإذا تعذّر ذلك يعوّض ذلك بموظفين محليين.**
2. **أخذ العلم بوثيقة المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية المقدّمة إلى مجلس إدارته وتوجيه الشكر إلى سعادة السفير عبد الرحمن الصلح رئيس المركز على جهوده في إعدادها.**

(ق 939- ج 64– 2019/4/28)